

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم: ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٠

بالتمريح للسيد المهندس رياض زكريا بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يعرّج للسيد المهندس رياض زكريا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافأة من الإصلاح الزراعي قدرها ٦٠ ج (ستون جنها شهريا) وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بناية الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم: ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٠

بالتمريح للسيد / عبد الحميد كساب الأستاذ غير المتفرغ بالمعهد الزراعي بمشهر بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور يسرى أسعد المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة، بالعمل في الشركة العامة للبتترول لمدة سنة ابتداء من ١٥ يونيه سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بناية الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير الإدارة العامة للشئون المالية والتجارية بالهيئة العامة للبتترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / سعد الدين علي المغلاوي ، المراقب العام من الدرجة الأولى بديوان المحاسبة، مديرا للإدارة العامة للشئون المالية والتجارية بالهيئة العامة لشئون البترول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بناية الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / عبد الحميد كساب الأستاذ غير المتفرغ بالمعهد الزراعي بمشتر بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة شهرية في حدود الفرق بين المرتب والمعاش ولمدة سنتين اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين الأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية سابقاً بكلية الحقوق بجامعة القاهرة لمدة سنة اعتباراً من ٨ يوله سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للأستاذ الشيخ محمد أحمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً بالجمع بين المعاش ومكافأة إجمالية من الكلية المذكورة توازي الفرق بين المرتب والمعاش وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٨ يوله سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين الأستاذ الدكتور محمد وهيب أستاذ القانون سابقاً بكلية التجارة بجامعة القاهرة فرع الخرطوم لمدة سنة رابعة اعتباراً من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد وهيب الأستاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة سابقاً بالجمع بين المعاش ومكافأة إجمالية بالخرطوم توازي الفرق بين المرتب والمعاش ، وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٠

بمد مدة خدمة السيد / أحمد محمود فرغلي الخبير المحلف سورصة مينا البصل بمصلحة القطن لمدة سنة اعتباراً من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ بتعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ولموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠ المتضمن بمد مدة خدمته لمدة سنة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩ ؛